

٣. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي ثعلبة الخشنی رضي الله عنه قال قلت يا - 00:00:00
رسول الله أنا بارض قوم أهل كتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوه وكلوا فيها متفق عليه. نعم.
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله
عليه - 00:00:20

وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد فهذا حديث ابی ثعلبة الخشنی رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
انا بارض قوم من اهل كتاب افناكل في انيتهم؟ ويعني بالارض التي كان فيها بلاده التي كان فيها في شمال جزيرة العرب واطلاعه من
ظن ان ابا ثعلبة - 00:00:40

انما كان في اليمن عند اهل الكتاب في اليمن وانما كان في شمال الجزيرة. لأن ابا ثعلبة هو قشني وهم من جهينة وجهينة مساكنها في
شمال الجزيرة لا في جنوبها - 00:01:00

قال لا تأكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه هذا الحديث ذكر بعض اهل العلم من
فقهاء المذهب وهو السفاريين رحمة الله تعالى ان هذا الحديث اصل - 00:01:14

في قاعدة مهمة وهي قاعدة تعارض الاصل مع الظاهر وذلك ان الاصل في هذه الانية الطهارة فتعارضت مع الظاهر وهو ما قد
تستخدم فيه بالنجاسات وقد ذكر ان الذين يعملون الظاهرة على الاطلاق انما هم الظاهرية - 00:01:31

واما فقهاء المذهب فانهم لا يعملون الظاهر ويقدمونه على الاصل الا في حالات وذلك اذا غلب الظاهر ودللت عليه قرائن قوية
لابد ان تدل عليه قرائن قوية. وذكر ابن رجب رحمة الله تعالى في تقرير القواعد عدداً من - 00:01:53

قواعد التي تحكم تعارض الاصل مع الظاهر. وجمعها بعض المعاصرین في كتاب مستقل. وعلى العموم فان هذا الحديث لفقهاء
المذهب فيه ثلاث روايات الاولى وهي رواية التي ذهب لها بعض فقهاء المذهب - 00:02:12

فغلبوا الظاهر في هذه الحالة غلبوه قالوا للقرينة ان اهل الكتاب ربما استخدموه في نجس واخذوا من ذلك ان انية الكفار يكره
استخدامها. وهذه رواية مرجوحة في المذهب والرواية الثانية في المذهب وهي المشهور المذهب واختيار الشیخ تقی الدین وغيره -
00:02:32

ان انية الكفار مهما كانوا فانه يجوز استخدامها من غير كراهة الا ان تدل القرينة القوية مثل ان تكون ملابس الكفار تباشر عورتهم او
يعرف انه انها تستخدم في خمراً او في لحم خنزير - 00:02:54

وما عدا ذلك فالاصل هو المغلب. فلا تكره انية الكفار وقالوا ان حديث ابی ثعلبة هذا محمول او انه محمول على انه اول الامرين من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ - 00:03:18

الرواية الثالثة في المذهب هي التي نص عليها الموقف ابن قدامة في الكافي وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان كتب المذهب
اربعة التي فيها الموقف الكافي اضعف في الدلالة على المذهب من المقع - 00:03:33

فقد ذكر الموفق في الكافي ان المذهب يفصل بين حالتين فيما لو كان الكفار من لا تحل ذبائحهم كالمجوس وغيرهم قال فهؤلاء لا تحل او لا يكره استخدام انيتهم حتى تغسل - [00:03:47](#)

اعمالا لحديث ابي ثعلبة واما ان كانوا من تحل ذبائحهم فلا يكره والشيخ تقي الدين في شرح العمدة اطال في ترجيح الرواية الثانية وهي انها لا تكره وهي التي اعتمدها متأخر علماء المذهب - [00:04:03](#)

ل الحديث عمران ابن حصين القادم نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من فزادت امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل. نعم هذا سبق معناه ان المصنف اثار بالمعنى وافق فيه المجد ابن تيمية في المنتقى. وهذا - [00:04:18](#)

ال الحديث هو الذي اعمله فقهاء المذهب وهي الرواية الثانية ايضا وهو اختيار الشيخ تقييم دين ان العبرة باكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها وقد جاءت احاديث كثيرة انه استخدم انية الكفار وثيابهم - [00:04:38](#)

بل انه شبه اجماع فعلي لان اغلب الانواع التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والثياب انما هي من صنع المشركين نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من - [00:04:54](#)

من فضة اخرجه البخاري. نعم هذا الحديث حديث انس هو في ما استثنى من استخدام انية الذهب والفضة. فقد ذكر انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الشعب اي مكان الانكسار والثلمة سلسلة من فضة -

[00:05:14](#)

فكأنه الحمه او جعل فيه شيئا من فضة اي ظبة من فضة وهذا مما استثنى من استخدام الذهب والفضة. فانهم يقولون يجوز استخدام الذهب والفضة الاستخدامات غير الضرورة كالانف ونحوه والسن - [00:05:34](#)

يجوز في ظبة يسيرة اذا لابد ان تكون يسيرة وان تكون من فضة ولا يجوز من ذهب والامر الثالث ان تكون لحاجة وقصدهم بالحاجة اي حاجة الاناء فان المرء لو كان عنده اناءان وانكسر احدهما وهو مستغن عن المكسور - [00:05:53](#)

فانه يجوز له ان يستخدم المكسور الذي فيه الضبة او ان يصلحه بشعب او يصلح شعبه بفضة وان كان عنده غيره فالقصد ليس المقصود الحاجة اي حاجة الشخص وانما حاجة الاناء للظبة حاجة الاناء للظبة - [00:06:12](#)

وعندنا قاعدة وهي من اكثرا القواعد التي يستخدمها فقهاء الحنابلة في الجمع بين النصوص انه اذا جاءنا حديثان احدهما حاضر اي مانع والآخر مبيح فان من قواعد الحنابلة عدم الترجيح قدر المستطاع بل لا يمكن ان يرجحوا حديثا على اخر - [00:06:31](#)

وانما يعملون المبيح للحاجة ويجعلون الحاضر هو الاصل فيقدم الحاضر ويجعل المبيح للحاجة مثل ما قلنا في العرايا ومثل ما نقول في الظبة ولها امثلة تتجاوز العشرات. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى باب ازاله النجاسة وبيانها. عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:06:51](#)

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اخرجه مسلم. طيب بدأ الشيخ بذكر باب ازاله النجاسة وبيانها قصده ببيانها اي تعداد النجاسات فانه ذكر في هذه الاحاديث نوعا من النجاسات - [00:07:14](#)

اول هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا قوله سئل الذي سأله انس هو زوج ام انس ابو طلحة رضي الله عنه فقد جاء عند الترمذ انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام - [00:07:32](#)

امن ورثوا خمرا اتخذ خلا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان المسألة الاولى ان الخمر نجسة وهذا هو قول جماهير اهل العلم قاطبة - [00:07:49](#)

وانما خالف فيها بعض الفقهاء كرببيعة بن عبد الرحمن ومن المتأخرین محمد ابن اسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام والا فان جماهير اهل العلم يقولون ان الخمر نجسة ولكن لابد ان نبين مسألة تبني على قضية نجاسة الخمر - [00:08:03](#)

انه على القول بنجاسة الخمر الا انه ليس كل ما يسمى كحولا في وقتنا فانه يكون خمرا فان الكحول نوعان نوع مسكر وهذا الذي

يلحق بالخمر وكمول غير مسكر وكحول غير مسكر - 00:08:20

هذا اذا تناوله الشخص ادى الى وفاته يؤدي الى الصدمة الدموية فلا نقول ان ذا ان الثاني يكون خمرا وقصدهم ايضا بالخمر الحالصة دون التي استحالت بغيرها وسنشير له بعد قليل ان شاء الله - 00:08:40

هذه هي المسألة الاولى وهو ان الخمر نجسة المسألة الثانية ان هذه الخمر اذا خللت ومعنى كونها تخلل اي تقلب خلا لان الخمر اذا فتح غطاؤها او نقلت من مكانها - 00:08:55

او جعلت احيانا من مكان الى اخر مثل الظل الى الشمس فانها تقلب الى خل فنقول اولا ان تخليل اي فعل الخمر وجعلها خلا محرم بالاجماع هو محرم بالاجماع لنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره. حديث انس - 00:09:12

وغيره نهى عن التخليل فدل على ان تخليلها حرام ينبني على التخليل لكي نفهم بس فقط المسألة لو ان الخمر خللت بفعل ادمي فهل تكون ظاهرة ام لا؟ اذا هي مسألتان - 00:09:35

الخليل حرام اذا خللت بفعل ادمي فهل تكون ظاهرة ام لا مشهور المذهب خلافا للرواية رواية في المذهب وقول بعض المالكية ان التخليل حرام اذا خللت بفعل ادمي فانها تلتهرون - 00:09:51

وهذا اختيار الشیخ تقی الدین ویستدلون علی ذلك بانها لا تلتهرون بما ثبت عن عمر رضی الله عنہ انه قال لا تأكل خلا ما افسدته حتى یبدأ الله بفسادها. لا لا تأكل خلا او لا تأكل خل ما افسد - 00:10:08

لا تأكل خل ما افسد او ما افسدته حتى یبدأ الله بفسادها فدل ذلك على ان فعل الادمي فيها في قلبها خلا لا ییسحها ولا یجعلها ظاهرة ولا یجعلها ظاهرة - 00:10:24

طيب هذه الخمر تطهير الخمر انما هو من تطهير النجاسة العينية وليس من تطهير النجاسة الحكمية ونفرق بين الشنتين اذا وقع الخل على النجاست فان تطهيره من تطهير النجاسة الحكمية. فتطهير بالغسل - 00:10:39

بفعل الادمي وتطهير بالاستحالة مثل لو انها تبخرت ولم یبق لها اثر. واما الخمر في نفسيها فان تطهيره من تطهير النجاسة العينية ولذلك یقول ان النجاسات العينية لا تطهير الا بفعل الله عز وجل - 00:10:56

لا تطهير ابدا بفعل الادميين كما من کلام فقهاء المذهب في الدرس الماظي فلا تطهير ابدا الا ان تقلب خلا بفعلها. بفعل الله عز وجل. طبعا هو کله بفعل الله عز وجل ولكن بدون فعل ادمي - 00:11:15

کأن يتاخر صاحبها فيها فتتقلب الى خلفه فحينئذ تطهير نعم اذا كانت بفعل بالفعل غير ادمي مثل جاءت قطة فاسقطت غطاءها هذا ليس بفعل ادم تطهير وبناء على ذلك لو ان شخصا - 00:11:29

يعلم ان هذه الخمرة عند ذمي وان الذمي هو الذي خللها الفقهاء يقولون وهو المذهب واختيار ايضا الشیخ تقی الدین انها لا تقلب لا تقلب طاهرة تأخذ حکم النجاست حتى یجهل سبب التخليل او یعلم ان سبب التخليل انما هو یليس فعل ادمي - 00:11:46

نعم احسن الله الیکم یقول رحمة الله تعالى وعنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا طلحة فنادي ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس متفق عليه. نعم هذا حديث انس انه لما كان يوم خير - 00:12:08

امر النبي صلی الله علیه وسلم ابا طلحة وهو زوج امه ان یننادي في الناس فنادي ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رتس. سبق ان المراد الحمر الاهلية - 00:12:27

هو الحمر او الحمير التي يستخدمها الناس باعتبار اصلها حتى وان توحشت بعد فانها تأخذ حکما حمر الاهلية ویقابلها الحمر الوحشية وهو نوع من الغزلان وهو نوع من الغزلان هذا الحديث - 00:12:42

فيه دليل على مسألة مهمة وهو ان لحم الحمر الاهلية محرم اکله وهذه المسألة حکى الاتفاق عليها ابن عبد البر ولكن يوجد خلاف فيها سابق ولذا قال الامام احمد ام ان خمسة وعشرين من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم - 00:13:01

کلهم یحرم لحوم الحمر الاهلية کلهم یحرم لحوم الحمر الاهلية نعم نقل عن بعض الصحابة اباحثها اباحة الحمر الاهلية ولكن خلاف ما عليه جل الصحابة رضوان الله علیهم والعلة في النهي عن اکل لحوم الحمر الاهلية ما علل النبي صلی الله علیه وسلم فانه قال فانها

وهذا من تعقيب الحكم بوصف مما يدل على انه علته والمراد بالرجس هو النجس كما جاء مصراحا به في صحيح مسلم فانه قال فانها نجس فدل على انها نجسة في ذاتها - 00:13:48

وهذا هو المسألة الثانية فان المسألة الثانية تدل عليه هذا الحديث على ان الحمر الاهلية نجسة نجسة واما نجاسة الحمر الاهلية ينقسم الى انواع النوع الاول نجاسة الخارج منها والخارج منها ان كان من سفل - 00:14:08

فانه نجس وان كان من علو فالمذهب ايضا انه نجس وذكرنا بالامس ان المراد بالعلو هو اللعب والمخاط والسؤر ونحوه والرواية الثانية ان الخارج من علو الحمر الاهلية التي يباشرها الادميون طاهر - 00:14:29

الحاقا لها القطة انها من الطوافين عليكم والطواوفات اذا الخلاف انما هو في في ما خرج من الحمر الاهلية وما في حكمها من علو من علو اما لحمة ودمها فلا شك انه نجس باجماع اهل العلم - 00:14:52

باجماع اهل العلم نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها - 00:15:15

ويسيط على كتفي اخرجه احمد والترمذى وصححه. نعم هذا حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيط على كتفي - 00:15:27

قول عمرو ولعابها يسيط على كتفي كنایة عن قريبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لما رواه الترمذى نقل عن الامام احمد انه ضعف احد روايته وهو شهر ابن حوشب - 00:15:40

فانه قال بعد رواية هذا الحديث قال احمد شهر ابن حوشب لا ابالي به اذ روى شهر هذا الحديث عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خالد رضي الله عنه - 00:15:57

ولكن جاء من حديث غير عمرو فقد جاء من حديث انس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ولعاب الناقة يسيط على كتفه رضي الله عنه هذا الحديث الدليل عليه مسألة واضحة جدا وهو ان - 00:16:11

سؤرا مأكول اللحم طاهر وهو الذي قلنا ام عربنا عنه ما خرج من علو قد ذكرنا في الدرس الماضي ان النجاسات الخارج من الحيوانات ثلاثة انواع او اربعة انواع. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - 00:16:25

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر اصلي فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه. وفي لفظ الله لقد كنت احكه يابسا - 00:16:39

تم بظفري من ثوبه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها وقد اتى المصنف بثلاث روايات فيه لان فيه اشكالا فذكر الرواية الاولى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المنى - 00:16:59

ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فعائشة رضي الله عنها تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل منيه قبل ان يخرج الى الصلاة وهذا الذي استدل به - 00:17:12

فقهاء الشافعية على ان مني الادمي نجس يجب غسله قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله كان يغسل وقد مر معنا قاعدة ذكرها الفقهاء ان قولهم كان يدل على الديمومة - 00:17:27

اما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على صفة دائمة لكن اورد بعد ذلك روایتين استدل بهما الجمهور وهو مشهور المذهب والاختيار طبعا عندنا قاعدة ذكر في الانصاف ان - 00:17:42

فقهاء المذهب اذا قالوا والاختيار فيعنون به ما اختاره الشيخ تقي الدين. ولذلك اذا قلت لكم والاختيار او الاختيار فليس باعتبار اختياري انا وانما المختار عند الشيخ تقييدى وهذا المصطلح مستخدم. ذكر في الانصاف اللي هو القاضي على الدين المرداوى. اذا -

مذهب والمختار ان ان مني الادمي طاهر وليس بنجس ويستدلون على ذلك بما جاء في الروايتين الثانيتين. وهي الثابتة عند صحيح مسلم قال لقد كنت رضي الله عنها لقد كنت افركه - [00:18:14](#)

من ثوب النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي والفرك هو الذي يكون الحد باليد. ولذلك جاء في رواية أخرى كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه - [00:18:32](#)

هذا يدل على طهارته ووجه الدلاله على طهارة المني ان الفرك وحده والحكمة لا يكفيان في ازالة النجاسة اذ لا بد من الماء او من ذهاب كامل اللاثر. وكلا الامرین ليس موجود. سيمر معنا بعد قليل بعد حديثين تقريبا - [00:18:45](#)

الفرق بين ازالة النجاسة بالماء وبغيره فهذا الحديثان او هاتان او هذان اللفظان دالان على ان المني طاهر ومن المناظرات اللطيفة ان ابا الوفاء ابن عقيل ذكر في كتاب الفنون انه ناظر شافعيا - [00:19:03](#)

بطهارة مني الادمي ثم قال ابى الا ان يكون اصله نجس لان مني الادمي هو اصل الشخص قال يأبى الا ان يكون اصله نجس. انا اقول اصلك طاهر وان تقول الا اصلي نجس - [00:19:22](#)

فاتاها من باب الالزام له ومن باب العيب والذنب طيب اه بما يجمع بين هذين الحديثين جمع بين هاتين الروايتين بطرق الطريق الاول هو طريق الذي سار عليه البزار فان البزار ظلعف - [00:19:38](#)

الرواية الاولى وهي رواية الغسل او اومأ الى ضعفها ولذلك يقول البزار كما في مسنده انما روي غسل المني عن عائشة رضي الله عنها من طريق واحد وهو طريق عمرو بن ميمون عن سليمان - [00:19:57](#)

ولم يسمع سليمان من عائشة كما قال البزار تظلف هذه الرواية وصحح رواية الفرك او الحك ولكن يجاب عن ذلك ان سليمان صرخ في صحيح في الصحيح صحيح البخاري بسماعه من عائشة - [00:20:16](#)

نص على ذلك الحافظ في التلخيص الوجه الثاني في الجمع بينهما هو الجمع الذي مشى عليه الترمذى والخطابى وغيرهم فقالوا ان ان هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على على - [00:20:31](#)

على النظافة فقط وليس على باب الوجوب فانه كان يغسله من باب النظافة ولا يغسله من باب التطهير فكانوا يغسلون باب النظافة ولذلك تركه في بعض الاحيان فعائشة تحكي انها في بعض الاحيان تركته - [00:20:45](#)

والوجه الثالث هو الذي جمع به ابن قتيبة ويدرك الشيخ تقىيدى دائمآ انه من باب النظافة يغسل اذا كان رطبا واذا كان يابسا فانه يحک و قالوا يدل على ذلك ما جاء عند الدارقطنى - [00:21:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفركه اذا كان رطبا والفرك والغسل والفرك او الحك كلها من باب النظافة وليس من باب الطهارة يعني انه من باب النظافة والتتنزه فحسب - [00:21:19](#)

الوجه الثالث او الرابع ان شئت في الجمع وهو ان قول عائشة ثم يخرج الى الصلاة ان هذا في بعض الاحيان لانه قد جاء في بعض الروايات ان عائشة قالت - [00:21:37](#)

وهو يصلي كنت افركه وهو يصلي فدل على ان فركه انما كان في اثناء العبادة مما يدل على انه صلى به من غير فك ولا حك ولكن هذا طبعا رواية الصحاحين مقدمة على رواية ابن خزيمة وابن حبان. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابى السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:21:52](#)

وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم. نعم. هذا حديث ابى السمح رضي الله عنه وكان ابو السمح خادما للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)

كونه خادما يدلنا على ان ما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم امر معروف عنه مستمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:22:26](#)

مر معنا قبله ان امرار الماء على المحل المغسول له اربع درجات اعلاها وакملها واتمها هو الامرار مع ذلك او فرك او عصر وليس مجرد امرار للماء فحسب بل امرار مع امرار الة - [00:22:38](#)

الثالث هو الغمر او النطح وانفتح هو امر الماء على امر الماء على كلما المحا - 00:23:00

ولذلك لما سئل احمد ما معنى النضح؟ قال هو الغمر لابد ان يعمم المحل بالماء لكن لا يلزم انفصاله اذا انفصل فيسمى غسلا ويعمم
الماء. بالماء ثم بله الساحة الى اعنة المساجد وهو تقبلا. البد ثم امراهها على المهد ضع الممسوح - 00:23:22

من العادية بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كما جاء في حديث أبي السمح هنا وهذا الحديث يدلنا على مسألة مهمة طبعاً قوله إذا يرش يكون الرش بمعنى العمر بمعنى النطح كلام المعاني الثلاثة واحدة وهو تعليمي المثل بالماء من دون انفصالة هذا معنى الرش -

00:23:56

تعظيم المحل تعظيم المحل بالماء بدون انفصال له هذا الحديث استدل به فقهاء المذهب والجمهور على ان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نحس، لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرش، هو نحس، - 00:24:15

الطعام لجسس نامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرس هو لجسس - ٥٥٢٤١٣

عنها طبعاً بعض أهل العلم مثل الحافظ أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى ظعف هذا الحديث - 32:24:00

الصب ويصب على بول الغلام - 00:24:53

الصب ويصب على بول الغلام - 00:24:53

فكانه اراد ان يطعن في الحديث ليجعل رواية الصب. ولكن هذا محل وثقه الامام احمد وثقة بمعين وغيرهم من المؤمنة نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيّب الثوب

00:25:10 -

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه متفق عليه. طبعا قبل ان ننتقل لحديث اسماء اه قوله ويرش من بول الغلام ليس المراد كل غلام وانما المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام كما جاء مصريا به في غير - 00:25:30

المراد كل غلام وإنما المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام كما جاء مصرياً به في غير - 00:25:30

هذا الحديث والفقهاء يقولون ان المراد بالغلام الذي لم يأكله بشهوة لم يأكله بشهوة واما مجرد وضع الطعام في فيه كالتحنيك وغيره فانه ليس بمؤثر - 00:25:48

00:25:48 - في فيه كالتحنيك وغيره فانه ليس بمؤثر

نعم ثم ذكر المصنف حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الشوب المراد بالثوب كل ما يلمس. قال تحته يلمس، او يكون تحت الشخص. يجلس عليه - 00:26:04

الثوب المراد بالثوب كل ما يلبس. قال تحته يلبس او يكون تحت الشخص. يجلس عليه - 00:26:04

قال تحته اي بيدها او بعود ثم تقرصه بالماء اي تغسله بالماء مع قرص مع تحريكه بيدها ثم تنضح اي تنظف الثوب بالماء اي تعممه بالماء ثم تصلى فيه يقول متفق عليه طبعاً هذا اللفظ ذكره الشيخ رحمة الله تعالى او الحافظ انما هو لفظ مسلم وليس في البحاري -

علي نحاسة الدم الامام احمد وابن حزم - 00:26:42

وابن رشد فالدم نجس بجماع اهل العلم وهو اجماع متقدم. وانما نقل عن بعض الظاهيرية المتأخرین. نقل طهارتہ عنہم ورجح الشوکانی، وغيرہ ولكن الدم نحس، بجماع متقدم ونحن نعلم ان احمد - 00:26:58

الشوکانی وغيره ولكن الدم نجس با جماع متقدم ونحن نعلم ان احمد - 00:26:58

من اشد الناس في حكاية الاجماع حتى انه ينكر ان تقول اجمع الناس ولكن قل لا اعلم فيه خلافا ومع ذلك حكى الاجماع على نجاسته الدم. فهنا ادرى عن انه نجس الدم النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله - 16:16:27:00

الدم. فهنا ادري عن انه نجس الدم النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله - 00:27:16

مشهور المذهب على ان الدم الخارج من السبيلين - 00:27:29

مشهور المذهب على ان الدم الخارج من السبيلين - 00:27:29

ومنه دم الحيض لا يعفى عن قليله واما الدم الذي يخرج من غير السبيلين فانه يعفى عن قليله ونحس قليله وكثيره لكن يعفى في التطهير عن قليله ويستثنون ما خرج من السبيلين - [00:27:45](#)

والحيض فيقولون ان قليل دم الحيض يجب غسله قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل ويقول انه يعفى عن القليل وانما لم ينظر له مطلقا فقال يجب غسله تحته ثم تقرصه بالماء - [00:28:02](#)

طبعا عندنا هنا قاعدة تكون في النجاسات او ذكرناها غير هذا المثل ان نحن نقول ان النجاسات التي يعفى عنها هو الدم القليل الذي يخرج من غير السبيلين هذا يعفى عن هذه النجاسة - [00:28:17](#)

وكذلك القليل يعفى عنه لكن ما خرج من السبيلين والبول والغائط فانه لا يعفى عن نجاسته مطلقا ولو كان قليل. بول القائط حتى لو خرج من غير السابرين. هذه لا يعفى عنه مطلقا - [00:28:31](#)

الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين انه يعفى عن القليل مطلقا يعفى عن القليل حتى لو خرج من السبيلين فلو وجد شيء يسير جدا من دم خارج من السبيلين او من دم حيض - [00:28:45](#)

فانه يعفى عنه ويستدل بالادلة التي دلت على العفو عن يسير الدم مثل حديث ابن عباس وغيره واما اولئك فارادوا او مشهور بها فانهم ارادوا الجمع بين الاحاديث بالتفصيص المسألة الثالثة استدل بها فقهاء المذهب - [00:29:01](#)

من حديث اسماء استدلوا بحديث اسماء على انه لا يجوز في تطهير الاعيان التي اصابتها النجاسات الا الماء ولا يطهرها غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تقرصه بالماء - [00:29:18](#)

فالزم النبي صلى الله عليه وسلم بالماء في الفصل هذا المذهب والرواية الثانية كما سبق معنا ان اختيار الشيخ تقييد يقول لا انه يجوز ازالة النجاسة بكل ما يزيلها سواء كان ماء او غيره - [00:29:33](#)

ويقول ان هذا خرج مخرج الغالب خرج مخرج الغالب المسألة الرابعة استدل الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بهذا الحديث على نقض قول المذهب باشتراط عدد في الغسلات فان المذهب يقول لا بد من سبع غسلات - [00:29:52](#)

بالماء قياسا على الكلب كما مر معنا في الدرس السابق واختار الشيخ تقييمه للرواية الثانية في المذهب انه لا يلزم عدد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله هذه المرأة التي نقلت عنها اسماء - [00:30:11](#)

لم يقل اغسليه سبعا وانما قال اقرصيه بالماء او تقرصه بالماء فقط ولم يأمرها بعد معين نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء - [00:30:27](#)

ولا يضرك اثره. اخرجه الترمذى وسنده ضعيف. نعم هذا حديث ابي هريرة ان خولة وهي بنت يسار رضي الله عنها قالت يا رسول الله فان لم يذهب الدم ولفظ الترمذى في السنن فان لم يخرج الدم - [00:30:46](#)

وهو بنفس المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء وللفظ الذي عند الترمذى يكفيك غسل الدم يكفيك غسل الدم ولم يذكر الماء ولا يضرك اثره. طبعا المصنف لم يأتي بلفظ الترمذى وانما جاء بلفظ البهقى - [00:31:02](#)

فان اللفظ اللي ذكر المصنف انما هو لفظ البهقى وليس لفظ الترمذى يقول المصنف وسنده ضعيف طبعا آه سبب ضعفه لانه جاء من حديث ابن لهيعة وهو مضعف ولكن اهل العلم على العمل بهذا الحديث - [00:31:18](#)

ولذلك فان ابا داود كان ينقل عن قتيبة بن سعيد شيخه وقتيبة بن سعيد هو احد الثلاثة والاربعة الذين اتفق اصحاب السنن الستة عن الرواية عنهم قتيبة بن سعيد كان يقول لم نكتب حديثه اي حديث ابن لهيعة الا عن - [00:31:37](#)

عبد الله بن وهب وكانوا يوتوكون رواية عبد الله بن وهب المصري عنه وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة باسناده مما يدل على ان - [00:31:56](#)

انه قابل للتحسين طيب طبعا المصنف هنا طبعا قال اخرجه الترمذى والحديث طبعا الاصل ليس في الترمذى وانما هو في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وللفظ اللي ذكره انما هو للبهقى فقط - [00:32:08](#)

طيب هذا الحديث فيه اصل مهم جدا لمسألة ان ما غسل بالماء ان ما غسل بالماء فانه يعفى عن اثري النجاسة الباقيه سواء في الريح

الباقيه من ريح او لون - 00:32:23

ما بقي من اثر من ريح او لون فانه يعنى بشرط ان يغسل بالماء بشرط ان يغسل بالماء فان ذهبت النجاسة بغير الماء عند من يرى جواز ازالة النجاسة بغير الماء - 00:32:42

فانه لابد الا يبقى للنجاسة اثر من اوصاف الثلاثة لا طعم ولا ريح ولا لون طبعا الطعم ما يتصور بالثوب وفي الارض يجب الا يبقى لا لون ولا ريح مطلقا - 00:32:56

وانما الذي يخفف فيه فقط الغسل بالماء بشرط زوال عين النجاسة بشرط زوال عين النجاسة ان كان بقي عين النجاسة مثلا من عذرة فيجب ان تذهب العذرة مثلا او ميته فيجب ذهاب الميته - 00:33:12

لكن الاثر هو المغفuo عنه واما غيرنا فلا بد ان يذهب بكماله نعم اذا كان ممزوج غسيل من ادوات الغسيل المستحدثة اذا كان ماء مع غيره المذهب انه يزيل يزيل النجاسة - 00:33:28

لأنهما ثم اضيف اليه شيء اخر فازال النجاسة عنه ان تضع الماء ثم تزيل عليه والشيخ تقييم تعرف الرواية الثانية انه جائز مطلقا يرفع النجاسة مطلقا احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على امتي لامرهم - 00:33:47

السواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسياني وصححه ابن خزيمة. نعم. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام الوضوء وبدأ بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقم على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء. هذا هو لفظ مالك واحمد والنسياني - 00:34:07

واما اللفظ الذي في الصحيحين لامرهم بالسواك عند كل صلاة. وسيأتي هذا الحديث او الاشارة اليه فيما بعد آآ السواك يستحب في موضع منها عند الوضوء. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في في هذا الحديث انه قال مع كل وضوء - 00:34:26
واختلف في موضع السواك في الوضوء المعتمد في المذهب بناء على ما ذكره المجد ابن تيمية في المحرر ثم كلام ينقل ما نقله المجد في المحرر انه انما يستحب عند المضمضة - 00:34:42

ويستدلون بامرين الامر الاول نص الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع كل وضوء مع كل وضوء والمعنى يدل على انه في اثنائه وليس سابقا له قالوا ولانه روي عن علي رضي الله عنه - 00:34:55

انه توضأ فمضمض ثم ادخل اصبعه في فيه قالوا فادخل على رضي الله عنه محمول على السواك لانه كما تعلمون ان السواك درجات فافضل ما يتسوق به درجات باعتبار ما يتسوق به فافضل ما يتسوق به جذر الاراك - 00:35:10
ثم غصن الاراك ثم كل شجر لا يتفتت ولا يؤذى يعني ولا يؤذى الاسنان ثم يليه كل خرقة ومن الخرق الفرشاة وما في معناها. ثم يليه الاصبع خمس درجات كل هذا يكون في ممعنى السواك نص عليه الفقهاء - 00:35:32

نعيid الترتيب كل هذا يسمى سواكا عند الفقهاء ويستدلوا باثار فيه ولكن افضل ما يتسوق به جذر الاراك جذره ثم غصنه ثم كل شجر لا لا يتفتت كل شجر لا يتفتت ولا يؤذى - 00:35:53

يكون قاسيما كالطرف مثلا يقولون وغيره ثم يليه الدرجة الرابعة الخرقة وما في معناها مثل فرشاة الاسنان ثم يليه الامر الخامس بالاصبع فهنا فعل يعني علي رضي الله عنه انه ادخل يده في فيه باصبعه - 00:36:13

محمول على السواك لأن الدرجة الخامسة من درجات التسوق ولذلك الشخص اذا كان سيذهب لصلاة الجمعة ومن السنة يوم الجمعة ان يتسوق المرء تفرض اسنانه تجزئ عن او او يعني يكون ادت الغرض في السواك - 00:36:31

لان ليس المقصود بالسواك الاراك وانما تنظيف الاسنان وانما تنظيف الاسنان ولكنه بالالة التي تختلف مثل ما قلنا في تنظيف نجاسة الكلب ليس المقصود التراب وانما يقوم غيره مقامه كالملح والاثنان والصابون وغير ذلك - 00:36:48

نعم اه بعض اهل العلم يقول يعني نقلها بعض بعض الشرح اه يعني انهم يقولون ان السواك يكون قبل الوضوء ويستدلون بما ثبت في صحيح مسلم ان ابن عباس رضي الله عنه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الليل - 00:37:06

فتسوق وتوظأ فجعل السواك ثم الوضوء. مما يدل على انه يكون سابقاً للوضوء ولكن على العموم الذي اعتمد المتأخرون منه يعني صاحب الكشاف الشيخ منصور نقلها وفي المبدع ونقلها صاحب المحرر والشيخ تقي الدين ايضاً نقلها في شرح العمدة ولم ينكرها -

00:37:24

انها يكون السواك عند المضمضة طبعاً لهم معنى في التعليل عليه قالوا لأن المقصود من السواك تنظيف الفم ومحل تنظيف الفم عند المضمضة. فحال المضمضة يتسوق الشخص والامر واسع ان شاء الله. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعن حمران ان عثمان -

00:37:44

الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى -

00:38:02

ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه. نعم هذا حديث حمران مولى عثمان ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وهذا الحديث يعني من من احاديث الاصول التي يبني عليها كثير من احكام الوضوء -

00:38:22

قوله ان عثمان دعا بوضوء هذا يدل على اشتراط النية لأن النية وان لم تشرط في الطهارة الا ان ذهاب الشخص وقيامه باهبة

الوضوء دليل عليها. ولذلك يقولون ان قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -

00:38:39

قوله اذا قمتم الى الصلاة دليل على اشتراط النية في الوضوء خلافاً لابي حنيفة واصحابه فيقولون انه شرط طبعاً الحنفية لم لم

يشرطوا النية؟ لأن عندهم قاعدة ان الوسائل لا تشرط لها النيات بخلاف المقاصد -

00:39:00

والوضوء من الوسائل وليس من المقاصد ولكن لا شك ان الوضوء من شرطه النية من شرطه النية. ولا يتصور النية الا متعة حينما ينغمس المرء في ماء فيخرج مرتبأ او حينما ينزل عليه مطر ثم بعده ينوي رفع الحدث. والنية امرها سهل وهو ان يعلم الشخص ان

هذا الفعل -

يرفع الحدث فقط اذا نوى ان هذا الفعل يرفع الحلف فقد ارتفع حدثه. قال فغسل كفيه ثلاث مرات قوله غسل كفيه ثلاث مرات هذا محمول على سبيل الندب والدليل على انه مندوب -

00:39:37

قالوا لأن الواجبات هي التي ذكرت في الآية فقط يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر غسل الكفين مما يدل على انها غسل الكفين مندوب وليس بواجب -

00:39:51

وغسل كفين مستحب الا في موضع واحد عند الاستيقاظ من النوم سنذكره في محله ان شاء الله قال ثم تمضمض المضمضة سيمر معنا مجموعة احاديث ولكن لنذكرها الان ما يتعلق بحكمها -

00:40:04

ثم ننتقل بعد ذلك لتفصيلها في محلها الاحاديث البدء التي بعدها المضمضة يقول الفقهاء انها واجبة وهي وان لم تذكر الآية فان الله قال يقول تستغسلوا وجوهكم الا ان المضمضة والاستنشاق -

00:40:16

من غسل الوجه بان تجويف الفم وتجويف الانف داخلان في الوجه الا يمكن غسل الوجه الا بمضمضة واستنشاق؟ فلذا يقولون ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل لانهما من غسل الوجه -

00:40:35

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في احاديث وستأتي ان شاء الله بعد قليل. فعندهم اذ ان المضمضة واجبة ولا يصح الوضوء بدونها بل هي من فرائض الوضوء -

00:40:51

بل هي من فرائض الوضوء المضمضة بما تكون يقول فقهاء المذهب ان المقبرة تكون باثنين من ثلاثة وفي رواية انه لابد من اجتماع الثلاثة كلها وانكر طبعاً وصاحب المطلع يقول له هذا غير صحيح اللي هو ابنه بالفتح البعلبي -

00:41:00

فانه يقول لا يكفي اثنان من ثلاثة اه ما هي الامران الثلاثة؟ طبعاً لم يتحرر عند المتأخرين نص على اثنين من ثلاثة وانما هو مفهومه من كلام صاحب الانصاف وغيره -

00:41:17

الافعال الثلاثة هي ادخال الماء وادارته ومجه فمن فعل هذه الثلاثة كاملة فقد اتى بالمضمضة ولا شك ادخال الماء وادارته تحريره اما بالهواء او باللسان ومجه والصحيح ان والاقرب من تقرير المذهب ان الواجب انما هو اثنان من هذه الثلاثة فقط -

00:41:28

فمن ادخل الماء في فيه ثم اداره وابتلعه سمي متمضمضا ومن ادخل الماء في فيه ثم اخرجه ولو من غير ادارة سمي متمضمضا ايضا نص على ذلك كما ذكرت لكم ابن ابي الفتح البعلبي رحمة الله تعالى ولان الدلالة دلالة لغوية - 00:41:50

بخلاف من فعل شيئا واحدا من هذه الثلاثة فانه لا يسمى متمضمضة وانما يسمى شيئا فمن ادخل الماء الى فيه ثم ابتلعه ولم يخرجه او يدره فانما يسمى بلسان العرب شرب الماء ولا يقال تمضمض - 00:42:10

اذا فلا يسمى في لسان العرب الا بفعل اثنين من ثلاثة وبعضهم يقول لابد من الثلاثة وهو اكمل. طيب قال واستنشق الاستنشاق يعني سياتي معنا صفتة لكن نذكره من الان باب الاختصار نقول ان الاستنشاق - 00:42:26

واجب اولا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به وهذا من يعني مفردات المذهب ان استنشاق واجب والاستنشاق له صورتان صفة كمال وستأتي ان شاء الله حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة فيه - 00:42:40

وصفة اجزاء اي اقل ما يسمى استنشاقا يقولون ان اقل ما يسمى استنشاقا في لسان العرب هو ايصال الماء الى الانف تجويف الانف ايصال الماء اليه وبناء على ذلك فيقولون ان - 00:42:55

المرء لو جعل في منديل ماء او في يديه ماء ثم ادخلهما في انفه فانه يجزئه عن الاستنشاق ولكن اتي بالادنى واما المبالغة فستأتي بعد قليل تأتي المبالغة في الحديث بعد حديثين تقربيا او ثلاثة - 00:43:13

اذا اقل ما يسمى استنشاقا لان الاستنشاق هو ايصال الماء الى الانف فقط وهو واجب عندهم طيب قال واستنشر الاستنشار الفقهاء يقولون انه مستحب وليس بواجب وسبب كونه مستحب وليس بواجب - 00:43:30

قالوا لامكاني ان يتصور استنشاقا وايصال للماء للمحل الواجب وهو تجويف الانف من غير استنشار من غير استنشار قالوا لأن اغلب الأحاديث انما امرت بالاستنشاق ولم تأمر بالاستنشار وهذا هو المذهب واختيار ايضا الشيخ تقي الدين - 00:43:46

اذا استنشار سنة والاستنشاق واجب وهم داخلان من غسل الوجه اي استنشاق المضمضة قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات الوجه يقولون ان الوجه هو ما كان من باب المواجهة فكل ما صدق عليه انه من باب المواجهة فانه وجه - 00:44:06

ولذلك حدوه قالوا من منابت الشعر طولا منابت الشعر المعتمد اما الاصطلاح فلا عبرة به ومن زاد شعره على جبهته فلا عبرة به الى من حدر من اللحبين هذا طولا - 00:44:25

ومن الاذن الى الاذن فالاذنان ليستا من الوجه وما عداهما حتى البياض الذي يكون بين الاذن وبين اللحية هذا من الوجه فكل هذا يجب استيعابه بالغسل واما اللحية فسيأتي ان شاء الله في التخليل ما حكمها؟ اذا هذا هو حد الوجه - 00:44:39

وغسل الوجه واجب للاية ثلاثة مرات طبعا الثالث يكاد يكون باتفاق اهل العلم انه مستحب لما؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه غسل ثلاثة وما دون من ثلاثة - 00:44:59

قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق قوله غسل يده اليمنى الى المرفق المرفق هو المفصل الذي يكون بين العضد والذراع وهنا الى معنى مع مثل قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم - 00:45:11

الى اموالهم اي مع اموالهم فهنا بمعنى مع والا في الغالب ان الى الانتهاء الغاية فلا تدخل في الحد طيب قال ثلاثة مرات ايضا مثل ما قلنا في الثلاثة انه مستحب ثم اليسرى مثل ذلك - 00:45:27

ثم مسح برأسه طبعا هنا قال مسح برأسه وسكت ولم يذكر عددا واستحب بعض العلماء ومنهم الشافعية ان يكرر الغسل ثلاثة واستدلوا انه قد جاء في بعض الروايات انه غسل رأسه او مسح برأسه ثلاثة مرات - 00:45:44

ولكن هذه الرواية لا تصح نص عليه البهقي وغيره ومن انصاف البهقي والحافظ بن حجر انهم لم يذكروا هذه الرواية الضعيفة وانما ظعفها ونقل الرواية الثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح برأسه مرتين - 00:46:05

قوله مسح برأسه الباء هنا يقولون للالصاق وينبني على ذلك ان الفقهاء يستدلون بقوله مسح برأسه بوجوب استيعاب كامل الرأس فيجب مسح الرأس كله حتى الصدغين حتى الصدغين وحد الرأس من منابت الشعر المعتمد - 00:46:23

الى انتهاء القفا والرقبة ليست من الشعر والصدغان وهم الجانبان من الرأس فهما داخلان ايه قال ثم غسل رجليه الى الكعبين قلنا
الهنا بمعنى مع ثلاث مرات ثم قال رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وضئي هذا
متفق عليه - [00:46:45](#)

هذا الحديث فيه من الفقه ما سبق معنا انه يجب المضمضة والاستنشاق دون الاستئثار وذكرنا سبب استخراج او اخراج الاستئثار
واستحباب الغسل ثلاثا وان الواجب استيعاب الرأس بالمسح وسياطي ايضا التأكيد عليه في حديث علي وعبدالله بن زيد. نعم - [00:47:05](#)

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة
اخرجه ابو داود نعم هذا حديث علي رضي الله عنه - [00:47:22](#)

انه قال لما ذكر صفة ابو ظوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه واحدة اي مسحة واحدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والحافظ نفسه صححه في كتاب التلخيص الحبير فانه صحيح هذا الحديث - [00:47:35](#)

آآ هذا الحديث دليل على ان مسح الرأس انما يستحب مرة واحدة ومشهور المذهب ان الزيادة عن المرة مكروه لا يشرع المسح اكثر
من مرة وانما يمسح مرة واحدة وما زاد فهو مكروه - [00:47:48](#)

ويقولون ان المسح كله انما يكون مرة واحدة فالمسح على الرأس وعلى الخفين وعلى الجيائر انما يكون مرة واحدة ويكره الزيادة
عليها جميعا نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح
صلى الله عليه وسلم برأسه فا قبل بيديه - [00:48:05](#)

وادربر متافق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. نعم هذا حديث بالزید وبدأ
الشيخ بلفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه فا قبل بيديه وادربر - [00:48:28](#)

قوله اقبل بيديه وادربر لا يدل على ان المسح كان مرتين وانما هو مرة واحدة لان الاقبال والادبار هو مسح لظاهر الشعر وباطنه مسح
لظاهر الشعر وباطنه فيكون بمثابة المسحة الواحدة مثل التخليل - [00:48:45](#)

اه المسحة الاولى هي مستحبة هي التي يسقط بها الوجوب والادبار الرجوع بالمسح وسياطي شرح معنى الاقبال والادبار في اللفظ
الثاني والادبار بها يكون مستحبا بمثابة التخليل للحية كمثابة التخليل للحية - [00:49:03](#)

اللفظ الثاني ذكر وهو لفظ البخاري بين ما معنى الاقبال والادبار او صفة الاقبال والادبار؟ قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها بهما الى
قفاه طيب اه قوله اقبل وادربر - [00:49:19](#)

يقولون هذه اللفظة هكذا يبدأ بها الاقبال ثم الادبار ولا يلزم ان توجه اليد جهة المقدم ثم يعود بها جهة الدبر وانما هي هكذا نحتت
اقبال وادربر تقدم فلذلك من بدأ برأسه مقدم رأسه ثم عاد - [00:49:34](#)

مرة اخرى تسمى اقبل وادربر ومن بدأ بمؤخر رأسه لمقدمه ثم عاد سمي اقبل وادربر لماذا قلنا هذا الكلام؟ لان من الناس من اراد ان
يجمع بين هذين الحديثين فقال يبدأ بنصف رأسه - [00:49:53](#)

فيقبل لكي يصدق عليه انه اقبل ثم يدبر فيرجع لمؤخر رأسه فارادوا ان يجمعوا باكثر من طريق لكن الحديث صريح. الرواية الثانية
في البخاري انه بدأ بمقدم رأسه فا قبل اي مسح بهما الى القفا - [00:50:07](#)

ثم ادبر بهما ثم رجع بهما قوله الى القفا اذا قلت ان الى هنا بمعنى مع فالمراد بالقفافا قفا الرأس. مؤخر الرأس وان قلت انه حد لا يدخل
في المحدود فالمراد بالقفافى قفا الرقبة - [00:50:22](#)

اذا القفافى امران قفا رأس وقفى رقبة وقوله مسح الى قفاه ان اردت ان معنى مع فيكون قفا الرأس والا فانه قفل رقبة. طيب احسن
الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه - [00:50:38](#)
 وسلم برأسه وادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنمساني وصححه ابن خزيمة نعم هذا
حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم والمصنف قال عن عبد الله بن عمرو جزما منه - [00:50:57](#)

بصحة الحديث لما بان هذا الحديث جاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن ظعف هذه السلسلة انما ظعفها من جهة ان الذي يروي عنه عمرو بن شعيب جده محمد بن عمرو العم محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:51:13](#)

ولكن المصنف لما قال امنع ان الذي روی عن الحديث انما هو عبد الله بن عمرو فهذا يدل على جزم المصنف بان جد عمرو بن شعيب انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا تصحیح منه للحديث - [00:51:29](#)

ولذلك فان جمهور المحققین من من الائمة على الاحتجاج بصحیفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد قال البخاری رأیت احمد واسحاق بن راهوية ویحیی بن معین وعلی بن المدینی كلهم یحتاج بصحیفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مع ان اسمه عمرو بن شعیب - [00:51:43](#)

ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ولذلك هم یقولون انه محتاج بها اما انها محمولة على السماع انه سمع من جده او انها صحیفة وجدها. والصحیح ان - [00:52:02](#)

الوجاد يحتاج بها الوجادة یحتاج بها بشروط اقوى. طیب حديث عبدالله بن عمرو انه لما ذکر صفة وضوئ النبي صلی الله علیه وسلم قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعیه السباحتين في اذنیه ومسح بابهامیه ظاهر اذنیه - [00:52:12](#)

هذا الحديث يدل على مسألة وهو ان مسح الاذنين واجب وهو المذهب انه يجب مسح الاذنين ويستدلون بفعل النبي صلی الله علیه وسلم في هذا الحديث ویقوله صلی الله علیه وسلم الاذنان من الرأس - [00:52:28](#)

وقد جاء الامر بمسح الرأس اذا فيجب مسح الاذنين لكن مسح الاذنين له صفتان صفة کمال وصفة اجزاء اما صفة الكمال فهي التي جاءت في هذا الحديث صفة الكمال ما جاء في هذا الحديث - [00:52:42](#)

وهو ان يجعل سببته في او سببته هي السبابة يجعلها في صماخ اذنه والابهام يجعله في الظاهر اي ما بين الاذن وما بين الرأس فيمسح بالظاهر بالابهام مؤخر الاذن ظاهرها ولا يلزم ان يمسح - [00:52:56](#)

اہ جلد جلد رأسه لان هذا من الرأس وليس من الوجه فلا يمسح فلا يمسح. وان كان بعض الشافعی يقول يمسح لكن هذا غير صحيح. يقول يمسح. يعني يرص اذنه حتى یمسح الجهد وهذا غير صحيح. الواجب انما هو مسح الظاهر كما هو الحديث ومسح - [00:53:20](#)

ما هي ظاهرة اذنیه ولا يلزم مسح الجلد جلد الرأس واما السبابة فانه يجعلها في صماخ اذنه قالوا واما الباطن فهو هذا الذي يعني يكون فانه لا يلزم مسحه ما يمسح - [00:53:35](#)

وانما الذي يلزم مسحه اذنها هو الظاهر ولذلك الفقهاء يقولون اذا اراد ان يأتي بصفة الاجزاء في مسح الاذن فهو ان يمزح ظاهر اذنه فقط یمسحها مسحا یمسح ظهر الاذن مسحة - [00:53:52](#)

مع الاتفاق ان ما كان في تجويف الاذن لا یشرع مسحه. ليس مسنونا لكن من باب النظافة انت حر اللي هي التجويفات التي تكون في الاذن لا يلزم نشرها ولا یشرع ليس من السنة وانما السنة كما جاء اذنها هو في صماخ اذنه - [00:54:10](#)

نعم احسن الله اليکم يقول رحمة الله تعالى وعن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استيقظ احدکم من منامه فليستنثر ثلاث فان الشیطان یبیت علی خیشومه متفق علیه. نعم هذا حديث ابی هریرة في الصحيحین النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا استيقظ احدکم من نومه - [00:54:25](#)

وهذا النوم مطلق سواء كان نوم لیل او نوم نهار بشرط ان يكون النوم نوما ناقضا للوضوء فليستنثر ثلاثا فليستنثر ثلاثا یقولون ان هنا قوله فليستنثر ثلاثا هذا الامر امرا - [00:54:44](#)

يعني ادب وليس امر وحجب على المذهب لماذا يقول انه امر ادب قالوا لانه ليس متعلقا بالتطهیر وانما هو امر ادب ولان الاستئثار ليس واجبا في الوضوء فمن باب اولى الا يكون واجبا في غيره - [00:55:01](#)

قالوا والعلة بينها النبي صلی الله علیه وسلم في الامر بالاستئثار. الاستئثار هو اخراج ما في الانف قال فان الشیطان یبیت علی خیشومه والمراد بالخیشوم اعلى الانف يعني داخل انف في اعلى فاذا استئثار المرء - [00:55:19](#)

فانه يخرج يعني اثر الشيطان وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يعقد على قفا احدهم اذا نام. فاذا ذكر الله انحلت عقدة وهكذا فالشيطان يأتي الشخص عند نومه - [00:55:33](#)

ومن الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتي لاحدهم عند نومه فيقول اذكر كذا حتى ينسيه ذكر التسبيح قبل ان ينام لكي لا يسبح قبل ان ينام - [00:55:47](#)

فالمحضون ان الشيطان يعني يأتي الدامي في مواضع كثيرة والفقهاء لما قالوا انه متعلق بالشيطان قالوا انه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنه اذا استيقظ احدهم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت - [00:56:00](#)

يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم هذا حديث اخر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهم من نومه فلا يغمض يده ان يدخل يده في اname - [00:56:22](#)

وهو الماء القليل حتى يغسله ثلاثا وقد جاء في بعض روایات مسلم حتى يغسلها بدون ذكر عدد فانه لا يدرى اين باتت يده. وقد ذكر بعض اهل العلم وهو النووي في كتاب بستان العارفين - [00:56:32](#)

ان رجلا عندهم في نوى قالوا هذه القصة استفاضت عندها في نوى واشتهرت ان رجلا لما سمع هذا الحديث قال اني اعلم اين باتت يدي انا نام وقد ربط يده الى السرير فلما استيقظ من نومه وجد ان يده قد انحلت من مكانها - [00:56:47](#)

وقد وقعت على موضع النجاسة من بدنها ولذلك لما قول النبي صلى الله عليه وسلم اين باتت يده تحتمل امرين تحتمل وهو الذي علل به فقهاء المذهب انها قد تكون قد وقعت على النجاسة - [00:57:04](#)

قد تكون وقعت على النجاسة فيكون من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة مثل ان النوم ناقض للوضوء من باب ان الوضوء يكون مظنا لخروج النجاسة العين وكاء السهم القول الثاني في علة وجوب غسل اليدين - [00:57:19](#)

قالوا ان وهو الرواية الثانية في المذهب قالوا ان العلة في وجوب غسل اليدين او مشروعية غسل اليدين انما هو ان الشيطان يبيت عليها ان الشيطان يبيت عليها ولذلك يكون حكمها حكم الاستئثار - [00:57:36](#)

من حيث انها ليست لاجل سلب الطهورية وانما هو من باب الادب من باب الادب طيب ولذلك جاء في بعض الروایات ثلاثة وفی بعض الروایات لم يأتي فيها عدد هذا الحديث استدل به الفقهاء على مسائل المسألة الاولى - [00:57:52](#)

وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وفقهاء المذهب يقولون انما يجب بشرطين الشرط الاول ان يكون من نوم ناقض للوضوء الشرط الثاني ان يكون من نوم ليل دون نوم النهار - [00:58:08](#)

ودليلهم على انه يشترط ان يكون نوم ليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اي نباتت يده اين باتت قالوا والبيات لا يكون الا في الليل دون النهار اذا هذا هو الاستدلال الاول انه يجب الغسل - [00:58:25](#)

آآ من استيقاظ النوم المسألة الثانية طبعا الرواية الثانية انه يجب غسل اليدين لكل نوم سواء كان من ليل او من نهار وهذا اختيار الشيخ تقي الدين اه المسألة الثانية ان فقهاء المذهب استدلوا بهذا الحديث - [00:58:41](#)

على ان الماء القليل اذا غمست فيه يد النائم المستيقظ من النوم نوم ليل فانه يسلب الطهورية فيكون طاهرا ولا يكون طهورا فلا يرفع الحدث ما دليلكم؟ قالوا لان نهى عن الغمس - [00:58:59](#)

نهى عن الغمس ليس امر بالغسل وانما لانه نهى عن الغمس قال ولابد ان نجعل معنى للغمض للنهي عن الغمس ولا معنى لذلك الا انه يسلبه الطهورية فلابد ان نجعل هذا هو المعنى - [00:59:19](#)

والرواية الثانية من المذهب واختيار الشيخ؟ قال لا ان النهي لا يدل على سلب الطهورية وانما يدل على النظافة والادب. فنحن قلنا انه من باب الادب لانه الشيطان فهو من باب الادب - [00:59:36](#)

لا يغمسه لا يغمسه من باب الادب وليس من باب سلب الطهورية اذا عرفنا الروایتين في المذهب اه على في في هذا الحديث نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن لقيط ابن صبيحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابغ الوضوء

اصابعي وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة. ولا بي داود في رواية اذا توضأ فمضمض نبدأ الاول بالرواية الاولى وهو حديث لقبيط بن صبي رضي الله عنه - 01:00:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوضوء وخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا الحديث طبعا اخرجه اهل السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحافظ ايضا صحيحا في كتاب الاصابة - 01:00:24

اہ هذا الحديث فيه ثلاث خلال في الرواية الاولى وهذه الخلال الثلاث نقل المرداوى في الانصاف انها كلها سنن وليس شيء منها واجب وسنأخذ هذه الخلال الثلاث ونبين معانها اول هذه الخلال اسباغ الوضوء - 01:00:36

واسباغ الوضوء مستحب والواجب انما هو الوضوء وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات التي تکفر الذنوب ويمحو الله عز وجل بها الخطايا - 01:00:57

واسباغ الوضوء يشمل ثلاثة امور امر مقبول باتفاق اهل العلم وامر مردود باتفاق اهل العلم وامر مختلف فيه. هل هو من الاسباغ ام ليس من الاسباغ وكما ذكرت لكم انما نهتم بالخلاف الذي يكون مشهورا - 01:01:13

على المذهب والرواية الثانية التي تسمى بالمحترار نبدأ بالامر المتفق عليه في اسباغ الوضوء قد يكون متفق عليه ايضا بين المسلمين المسألة الاولى اسباغ الوضوء بمعنى ان تتبع فيه السنة من حيث العدد - 01:01:33

فيغسل المفسولات ثلاثة ومن حيث الدلک فان الدلک مستحب وبعض اهل العلم مثل المالکية يوجبه لكن نقول هو مستحب فيكون من اسباغ الوضوء مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيمر معنا انه يمر بيده كما في حديث جابر على مرفقه وعلى ذراعه - 01:01:50

فالامرار هذا مستحب من الاسباغ ان تدلک وان تغسل ثلاثة هذا المستحب. الامر الممنوع ولذلك يعني جاء الدليل على ذلك انه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال الاسباغ هو الانقاء. الانقاء ان يلقي المحل - 01:02:08

ولا يكون ذلك الا بعد وامرار يد الامر الثاني المتفق على المぬ منه هو الاسباغ بكثرة الماء بكثرة الماء وكثرة صبهليس ذلك من الاسباغ في شيء او الزيادة عن ثلاثة غسلات - 01:02:25

اليس ذلك من الاسباغ في شيء ولذلك جاء عن محمد بن عجلان شيخ الامام مالك انه قال من الفقه في الدين اسباغ الوضوء وقلة اهدر الماء فمن الثقه في الدين جمع الشيم اسباغ وقلة الاهدار معا - 01:02:42

الفقه يكون بالدلک والعدد الامر الثاني نحن قلنا ان من الاشياء الممنوعة ايضا الزيادة عن الثلاث لما جاء في بعض الروايات في حديث عبد الله بن زيد فمن زاد عن ذلك فقد اساء - 01:03:00

اي من زاد عن ثلاثة اذا ليس من اسباغ انك تغسل اکثر من ثلاثة هذا الامر الثاني الممنوع الامر المختلف فيه في المذهب مسائل منها المسألة الاولى اننا نقول ان تكرار الوضوء - 01:03:13

وان لم ينتقض الحديث مستحب وهو من اسباغ الوضوء تكراره شف تكراره وان لم ينتقض الوضوء مستحب مطلقا واختار الشیخ تقییدین صورة لا يستحب فيها تكرار الوضوء لانه ليس من الاسباغ - 01:03:27

وهو اذا لم يفصل بين الوضؤین حدث ولا عبادة يشترط لها الوضوء فيقول لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين لم يفصل بين الوضؤین حدث ولم يفصل بينهما - 01:03:43

عبادة يشترط لها الوضوء كالطواف او الصلاة ما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ عندما انتقل من عرفة الى مزدلفة ثم قال الصلاة امامك ولما وصل الى مزدلفة توظأ مرة اخرى - 01:03:58

قالوا هذا محمول على انه مع طول المسافة انتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم او انه تطوع على راحلته وان كان لم ينقل ذلك لكن محتمل محتمل ذلك اذا اذا هذی المسألة المختلفة وهو قضية التکرار - 01:04:11

وان لم يوجد فيه وان لم يوجد بين الوضؤین حدث المسألة الثانية سذکرها في محلها ان فقهاء المذهب يقولون يستحب مجاوزة

محل الفرض بالغسل فيقول انه من اسباع الوضوء والرواية الثانية انه ليس بمستحب وسيأتي ان شاء الله في حديث ابي هريرة. نعم

- 01:04:24

المسألة الثانية قال وخلل بين اصابعه تخليل الاصابع سنة مستحب وتخليل الاصابع اما ان يكون للبيدين او ان يكون للقدمين وانما يجب اسالة الماء على الاصابع الاسالة فاذا غسلت يديك سال الماء اذا سقط الواجب - 01:04:42

واما التخليل فانه مستحب نبدأ اولا في صفة التحرير للبيدين يقول اما اليدان فبأي صورة خلل جاز لو وضع او او شرع يعني ما في فرق ما في افضلية لصفة دون اخرى. فلو خلل باصابعه اليسرى كاملة يده اليمنى والعكس يشرب - 01:05:00

او باصبع واحد يشرع واما القدمان فان الافضل يجوز كل شيء لكن الافضل في التخليل ان يكون بالخنصر بما ثبت من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه لما ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بخنصره - 01:05:20

دجلة فيكون تخليل الرجل انما يكون بالخنصر حيث مسح وحال الحديث اسناده حسن عند اهل السنن والامام احمد واما اللذان فالفقهاء يقولون بخلله من غير تخصيص بالخنصر وانما الخنصر للقدم وهو مستحب التخليل كما قلت قبل قليل - 01:05:36

انما يكون التخليل واجبا في حالة واحدة اذا كان هناك شيء يمنع وصول الماء فيجب ازالته بتخزين ونحوه الامر الثالث قال وبالغ في الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق الفقهاء يقولون - 01:05:51

هو جذب الماء بالنفس جذب الماء بالنفس الى اخر الانف الى اقصى الانف اذا امران جذبه بالنفس. نحن قلنا ان الجذب ليس واجبا الواجب هو ايصال الماء تذكرونه قبل قليل قلته - 01:06:05

ان الواجب ماذا؟ ايصال الماء للانف وهو الاستنشاق. اما المبالغة بالاستنشاق وهو جذبه والامر الثاني ان يكون الى اخر الانف ما زاد عن ذلك هذا من منهي عنه - 01:06:24

طيب طبعا ما هو اخره؟ قالوا ما لانا من الانف الى حد هذا. ما لنا من الانف. هذا حدتهم. اقصاه مان من الانف. لان ما زاد هذا عظم فللابطال اليه بالماء - 01:06:36

هذا هذا المبالغة. طب قال الا ان تكون صائمها استدل الفقهاء بقوله الا ان تكون صائمها ان المبالغة بالاستنشاق للصائم مكره وهذا هو المذهب ومشهور المذهب عند المتأخرین لا فرق - 01:06:47

بين صيام النافلة والفرضية واستدل الفقهاء بهذا الحديث شوفوا استدلالهم على ان الاستنفار سنة ما دليلكم عن استثمار سنة قالوا لان المبالغة سنة دليل على انها سنة ماذا؟ الا ان يكون صائمها الصائم ما يجب عليه المبالغة - 01:07:03

والمبالغة هو جذب الماء بالنفس فاذا لم تجذب الماء بالنفس فيدلنا على ان اخراجه ليس واجب وانما هو سنة وضح السيد فقهاء المذهب على ان الاستثناء ليس بواجب من هذا الحديث او اعيده - 01:07:21

طيب هذا الحديث دل على ان المبالغة بالاستنشاق سنة لانه سقط حال الصوم حتى النافلة لو كان واجبا ما سقط بصوم النافلة اذا المبالغة بالاستنشاق سنة وما معنى المبالغة بالاستنشاق - 01:07:35

ما معنى المبالغة بالاستنشاق؟ هو جذب الماء بالنفس جذبه الاستثناء ما يكون الا بالمخالفه عندما تجذب الماء بالنفس اذا لم تجذب الماء بالنفس ما يكون هناك استثناء ما في استثناء استثناء ماذا؟ هو لابد ان يكون تستثن ما - 01:07:54

فالقول اذا كان اصله وهو المبالغة مستحب دل على ان فرعه وهو الاستثناء مستحب مستحب طيب الامر الذي استدل بهذا الحديث ايضا استدل بهذا الحديث على مسألة مهمة وهو ان كل - 01:08:12

ما دخل من تجوييف الفم من تجوييف الانف الى جوف الصائم فانه مفترض وهو ملحق بتجوييف الفم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة لانه قد يؤدي الى ايصال الماء الى جوف الادمي. فيكون مفترضا - 01:08:28

ولذلك التي تدخل عن طريق الجسم ثلاثة انواع استمر معنا في الصوم المعتاد وغير المعتاد والطارد مثل المثانة. وهو التقطر في الالحيل الرواية الثانية قالوا وفي رواية لابي داود اذا توضأت فمظمظ - 01:08:44

اذا توضأت فممضمض اه طبعا لم يأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح قال وبالغ في المضمضة ما لم يثبت ولكن الفقهاء

يقولون ان المبالغة في المضمضة مشروعة - 01:08:59

في مشهور المذهب وارادوا ان يجعلوا من لم يرد فقالوا ان المبالغة في المضمضة هي ايصال الماء الى اخر الفم. اول الحلق والحقيقة ان هذا غير مشروع ولذلك المضمضة ليست في المضمضة ليست فيها مبالغة - 01:09:12

كما قرر الشيخ تقديره في الرواية الثانية ليست فيها مبالغة وانما فيها صفة كمال وهو فعل الثالثة واما ايصالنا الى اخر الحلقة لا يسمى مضمضة وانما غرغرة ان شئت تسميه - 01:09:29

او سمه ما شئت اليه من لذلك لا يشرع المبالغة مطلقا طيب رواية ابي داود و اذا توافت فممضمض اه قالوا هذا يدل على الوجوب لانه اذا هذا جواب شرط المضمضة جواب لشرط شرطية وهو عند الوضوء مما يدل على انه لا يصح وضوء الا بمضمضة - 01:09:40

فهذه الزيادة تدل على وجوب المضمضة دون الحال الثلاثة السابقة. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة - 01:10:01

نعم هذا حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اه طبعا اخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والترمذى ايضا. والعجيب ان الحافظ لا يذكر تصحيح الترمذى - 01:10:15

في احيانا كثيرة ولا ادري يعني ما سبب ذلك طبعا هذا الحديث التخليل للحية وردت فيه اثار كثيرة عن عثمان وعن غيره وانس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وقد اه قال بعض اهل العلم انه لا يصح حديث في تخليل الحية - 01:10:28

حتى ان يحيى بن معين رحمة الله تعالى ظعف هذا الحديث وهو حديث عثمان مع انه اصح احاديث الباب ظعف هذا الحديث واعله يعني تفرد يعني عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به - 01:10:45

لكن الامام احمد ذكر ان هذا الحديث هو حديث عثمان اصح ما في الباب اصح شيء في هذا الحديث ومثله قال البخاري وحسنه قال وهو حسن اه تخليل الحية انظر معي - 01:10:58

اه الشخص اذا كانت كان له شعر فهذا الشعر اما ان يكون مما يجب اما ان يكون في رأسه واما ان يكون في وجهه نبدأ بكيفية تخليل شعر الوجه ثم تخليل شعر الرأس - 01:11:12

الفصل الشعر الذي في الوجه يقولون هو على نوعين او ثلاثة انواع هو على ثلاثة انواع النوع الاول ما كان في محل الفرض وكان خفيفا بحيث ترى البشرة تحتها هذا معنى خفيف. ترى البشرة - 01:11:28

فهنا يجب غسل البشرة تحته هذا النوع الاول النوع الثاني ما كان كثيفا في محل الفرض يعني في حد الوجه اللي ذكرناه قبل قليل وهو من منابت الشعر الى من حذر من اللحين طولا - 01:11:45

ما كان في حد الوجه وكان كثيفا اي ساترا للبشرة فباجماع اهل العلم حكم النبوي لا يشرع غسل البشرة لا يشرع لا يشرع اصل البشر باجماع اهل العلم وانما يجب - 01:11:59

غسل ظاهر الشعر يجب غسل ظاهر الشعر ويستحب تخليل باطنه. شف الفرق بين اثنتين اذا الصورة الثانية اعدها مرة اخرى للتأكد اذا كان الشعر في محل الفرض فيجب غسل ظاهره بمعنى وانت تغسل وجهك بالماء - 01:12:15

غسلت وجهك وتغسل الظاهر الذي يراه الناس البشرة لا يجب ولا يشرع رصدها التخليل بشرة اذا كانت لا ترى لا يشرع والباطن يستحب فقط التخليل. ساذكر صفتة بعد قليل هذا النوع الثاني من الشعور - 01:12:34

النوع الثالث من الشعور ما كان مسترسلا زائدا عن محل الفرض ما كان زائدا عن محل الفرض فالصحيح المذهب هو ايضا نص عليه ابن رجب في القواعد انه يستحب غسل ظاهره وتخليل باطنه يستحب - 01:12:48

شف الفرق بين الثاني والثالث الثاني يجب غسل ظاهره وتخليل باطنه هنا يستحب غسل ظاهرهم ولا يستحب ويستحب ايضا تخليله بمعنى ان الشخص اذا اراد ان يغسل وجهه يأتي بالماء - 01:13:03

ثم يغسل وجهه هكذا فيكون غسل الشعر الذي غطى بشرته المسترسل هذا يستحب استحبابا غسله. امرار الماء عليه حتى ينقط استحبابه ليس وجوبا ان كانت لحية طويلة واما ما زاد فانه يستحب تخليله - 01:13:18

فاللحية تخليلها بالاصابع واما العارضان فيفعل بهما هكذا كما جاء عن بعض الصحابة. يجعلها بالعرض ما جاء عند ابي داود انه اخذ حفنة من ماء وجعلها تحت يعني تحت حنكه -

01:13:35

فهذا ليس يدل على غسل الحنك والرقبة لان الرقبة باجماع ليست من الوجه فلا تغسل وانما هو اما مبالغة من بعض الصحابة اول شيء لا يصح اسناده او انهم باب المبالغة التي تعارض الحديث او انه من باب التخليل ولم يوصل الماء الى الرقبة وانما هو من باب ا يصل -

01:13:49

الماء الى الشعر فقط. نعم -

01:14:05